

خصوصية الإخطار في قانون المنافسة

د. وهيبته بن ناصر

جامعة البليدة 02

الملخص:

خص المشرع الجزائري إجراءات معينة في رفع الدعوى أمام مجلس المنافسة، بالنظر لطبيعته القانونية الخاصة، حيث جعل أول إجراء هو الإخطار الذي يتم في وقائع لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ وقوع الفعل، على أن يتم هذا الإجراء إما من مجلس المنافسة من تلقاء نفسه أو من وزير التجارة أو هيئات أخرى حددها قانون المنافسة للإخطار على الأعمال منافية للمنافسة، والتي تؤدي إلى تلحق ضررا بالمخاطر نفسه.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة، المنافسة، الإخطار

le législateur algérien a distinguée certaines mesures à la levée de la procédure devant le Conseil de la concurrence, compte tenu de sa spéciale nature juridique, où il a fait la première procédure est de saisir le conseil de concurrence par des affaires qui ne dépassent pas trois ans à compter de la date de l'acte, il est peut se saisir ou être saisi par le ministre du Commerce ou d'autres organes visés par la Loi de la concurrence pour notifier les actes anticoncurrentiels, qui conduisent à les causer des dommages .

mots clé: conseil de concurrence, concurrence, saisir

مقدمة:

ميز المشرع الجزائري مجلس المنافسة بالشخصية القانونية و الطبيعة القانونية الخاصة، و في نفس الوقت خصه بإجراءات تختلف نوعا ما عن الإجراءات المتبعة أمام القضاء العادي، في كيفية رفع الدعوى، الذي يتمثل في إخطار مجلس المنافسة بالأعمال المنافية للمنافسة المحددة بموجب قانون المنافسة، والذي يعد المرحلة الأولى في إجراءات المتابعة أمام مجلس المنافسة لرفع الدعوى، لكن هذا الأخير لا يباشر إلا في الوقائع التي لم تتجاوز مدتها ثلاث سنوات التي تعد مدة تقادم الدعوى أمام المجلس ابتداء من تاريخ وقوع الفعل، ما لم يقطع التقادم لسبب معين مثل إجراءات البحث أو معاينات أو صدور عقوبة. كما أن الإخطار يتم من طرف هيئات حول لها القانون القيام به لتحريك الدعوى أمام مجلس المنافسة، و ينتج عن مثل هذا الإجراء آثارا نحددها من خلال البحث.

و بما أن المشرع الجزائري قد خص الإخطار أمام مجلس المنافسة بإجراءات معينة، الأمر الذي نبحت فيه عن مدى حرص المشرع على تفعيل دور مجلس المنافسة في متابعة الممارسات المقيدة للمنافسة من خلال الإخطار كآلية لتحريك عمل مجلس المنافسة؟

المبحث الأول: شروط صحة الإخطار

حتى يتم قبول الإخطار من طرف مجلس المنافسة ؛ لابد إن يتوفر فيه عدد من الشروط هي: الصفة والمصلحة وشرط الاختصاص و توافر عناصر الإثبات.

المطلب الأول: الشروط الشكلية

يجب على الإخطار أن يكون قانونيا و يستوفي بعض الإجراءات الشكلية المطلوبة وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول: تحرير عريضة مكتوبة و إرسالها:

يشترط كأول إجراء أن تكون العريضة مكتوبة و أن يتم إرسالها في نسخ

أولاً - تحرير عريضة مكتوبة:

يجب أن يخطر مجلس المنافسة بعريضة مكتوبة توجه إلى رئيسه موزعة في أربعة نسخ مع الوثائق المرفقة بها.¹

ثانيا - إرسال العريضة :

يجب أن ترسل تلك العريضة الوثائق الملحقة بها في أربعة نسخ الى مجلس المنافسة، إما في ظرف موصى عليه مع وصل الإشعار بالاستلام ، وإما بإيداعها مصلحة الإجراءات مقابل وصل استلام، و تسلم عرائض الإخطار و جميع الوثائق المرسلة إلى مجلس المنافسة في سجل تسلسلي و تهر بطابع يتضمن تاريخ الوصول.²

الفرع الثاني: تحديد الموضوع و الوطن في العريضة:

يجب أن تحتوي العريضة علاوة على موضوعها ،الإشارة إلى الأحكام القانونية والتنظيمية وعناصر الإثبات التي تؤسس عليها الجهة المخطرة طلبها.³ و يميز المشرع بين الإخطار الذي يرفعه الشخص الطبيعي ؛ ذلك الذي يكون العارض فيه شخصا طبيعيا فيجب أن يبين اسمه ولقبه و موطنه .أما إذا كان شخصا معنويا كما لو تعلق الأمر بجمعيات حماية المستهلك فيجب أن يبين تسميته؛ شكله ؛ مقره الاجتماعي و الجهاز الذي يمثله .⁴

الفرع الثالث: الحصول على توكيل قانوني من الهيئة صاحبة القرار:

صاحب أو أصحاب الإضاء الموجودة في الإخطار،لابد أن يحصل على سلطة الإمضاء من الهيئة صاحبة القرار ، بمعنى أن يحصل على توكيل قانوني منها من اجل تقديم الإخطار ،

و لا يمكنه القيام بالإمضاء من تلقاء نفسه بدون هذا التوكيل وإلا كانت العريضة مرفوضة شكلا.

المطلب الثاني: شرط الصفة و المصلحة لدى الشخص المخطر

يعتبر شرط الصفة و المصلحة من الشكليات الجوهرية لتحريك الإجراءات في القانون الجزائري ، و حتى في القوانين المقارنة .

الفرع الأول: شرط الصفة

يعدّ هذا الشرط من الشكليات الجوهرية لتحريك الإجراءات ؛ و لم يتطرق المشرع إلى شرط الصفة بطريقة مباشرة في جميع النصوص المنظمة للمنافسة سواء الجديدة و الملغاة ، غير أنه قام بتحديد قائمة للأشخاص المعنوية التي تتمتع بصفة التقاضي و منحها الحق في الإخطار. و بالتالي كل شخص معنوي وخاصة المؤسسات و الجمعيات يفقد صفته كشطب المؤسسة من من السجل التجاري ؛ أو سحب الاعتماد من الجمعيات و أية هيئة لا تمارس المهام التي كلفت بها قانونا ، يسقط حقها في إخطار المجلس.

غير أن السؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام : هو متى يشترط توفر شرط الصفة ؟هل عند تقديم عريضة الإخطار أو عند وقوع الفعل الضار ؟

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى هذا الإشكال، و لا حتى مجلس المنافسة في تقاريره غير أن المشرع الفرنسي تطرق لهذه النقطة بحيث أن شرط الصفة يؤخذ بعين الاعتبار في تاريخ إيداع الطلب وليس وقت وقوع الفعل الضار.

"la qualité pour agir doit s'apprécier a la date d'introduction de la demande et au moment du trouble allégué".⁵

الفرع الثاني: شرط المصلحة

لقد تناول المشرع الجزائري شرط المصلحة في قانون المنافسة على النحو الآتي⁶ : "... ،أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر ؛ إذا كانت لها مصلحة في ذلك " ، يمكن أن يستشف من هذا النص اقتصار

توافر شرط المصلحة فقط على الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و المؤسسات والجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين.

أما بالنسبة للوزير المكلف بالتجارة و مجلس المنافسة فهما لا يحتاجان للنص الصريح على هذا الشرط لان الوزير المكلف بالتجارة مكلف بالدفاع عن نظام النظام العام الاقتصادي، في حين أن مجلس المنافسة مهمته الأساسية هي ضمان السير الحسن للسوق، و بذلك هما معنيان دائما بما يقع من ممارسات مقيدة للمنافسة.

و يقتضي شرط المصلحة وقوع المخطر ضحية لإحدى الممارسات المقيدة للمنافسة، أو بعبارة أخرى يجب أن يبين انه قد لحق به ضرر نتيجة هذه الممارسة التي هي محل هذه العريضة . بحيث لا بد على الجهات المعنية أن تكون قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المقيدة للمنافسة، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات المثلة لمصالح جماعية كجمعيات حماية المستهلك في رفع الإخطار، و ذلك باعتبار أنها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم ⁷.

المطلب الثالث : شرط الاختصاص

إن شرط الاختصاص لدى مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار و بأحقية النظر فيه ، قرره المشرع كما يلي ⁸: " يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه "، وبالتالي حتى ينعقد الاختصاص لمجلس المنافسة للنظر في القضايا التي تم إخطاره بها ؛ يجب أن تكون الوقائع المعروضة عليه تدخل ضمن مجال صلاحياته، و لم تسقط بفعل التقادم ، و لكي يتحقق ذلك لا بد من توافر عنصرين هما:

الفرع الأول: أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار تدخل ضمن صلاحيات مجلس المنافسة:

لقد حدد المشرع الجزائري نطاق اختصاص مجلس المنافسة بموجب قانون المنافسة، حيث يمتد إلى جميع الممارسات التي تتم في نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقدمها الأشخاص العموميين و الخواص بالإضافة إلى للصفقات العمومية ⁹. و بناء عليه متى كانت الوقائع المعروضة في الإخطار المقدم لمجلس المنافسة خارجة عن الأفعال و الممارسات المحددة بموجب القانون ، فان الإخطار يرفض بسبب عدم الاختصاص.

و بالعودة للواقع العملي نجد بان مجلس المنافسة في ظل تطبيق القانون السابق رقم 95-06 الملقى ، قد قام برفض ثلاثة إخطارات بسبب عدم اختصاصه للنظر فيها حيث كان القرار الاول سنة 1996 أين اصدر قراره بعدم قبول الإخطار المقدم من طرف "مؤسسة أسواق" بتلمسان بسبب عدم اختصاصه بكل النزاعات المتعلقة بالمنافسة ، أما في سنة 2000 فقد اصدر مجلس المنافسة قراراتين بعدم الاختصاص معللا إياهم بعدم اختصاصه بالفصل في قضايا الممارسات التدليسية كاستعمال علامة خاصة بعون اقتصادي من طرف عون آخر و المنافسة الغير مشروعة ¹⁰.

الفرع الثاني: أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم:

تتقادم الدعاوى المرفوعة لمجلس المنافسة بمرور ثلاث (3) سنوات بحيث لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها الثلاث سنوات إذا لم يحدث بشأنها بحث أو معاناة أو عقوبة ¹¹.

ومن هذا المنطلق فان مجلس المنافسة، لا يعتبر مختصا بالنظر في الدعاوى المقدمة إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها الثلاث سنوات ، أي أنها تقادمت وسقطت بمرور هذه السنوات . و مجلس المنافسة يحرص في حيثيات قراراته ، على التذكير بأن الإخطار قد رفع إليه في خلال ثلاث سنوات، أي أن الوقائع المعروضة في العريضة لم تتقادم، و بذلك يكون المشرع الجزائري قد حدى حذو المشرع الفرنسي الذي حدد مدة التقادم بثلاث سنوات ما لم يحدث بشأن الدعاوى أي بحث أو معاناة أو عقوبة .

ومجلس المنافسة ملزم بالتصريح بقرار معلل عند عدم قبول الإخطار لعدم الاختصاص، وبما أن التصريح بعدم الاختصاص يكون في شكل قرار فيمكن الطعن فيه بالاستئناف أمام مجلس قضاء الجزائر¹².

الفرع الثالث: شرط كفاية عناصر الإثبات المقنعة

يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه، أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية، وتتضمن العريضة التي يجب تحديد موضوعها بيان الأحكام القانونية والتنظيمية و عناصر الإثبات التي تؤسس الجهة المخطرة طلبها¹³.

أولاً- الطابع الجدي للإخطار:

لقد قرر المشرع هذا الشرط على النحو الآتي: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلل بعدم قبول الإخطار إذا أو غير مدعومة بعناصر مقنعة بما فيه الكفاية"¹⁴

يستنتج من ظاهر النص أن مبرر عدم قبول الإخطار هو طابعه غير الجدي، والطابع الجدي للإخطار يفسر بوجود الممارسة المبلغ عنها وجودا حقيقيا، وليس مجرد تخمينات من قبل المدعي لا يمكن أن تشكل عناصر مقنعة ولا يمكن أن تجعل المجلس يعتقد بارتكاب المؤسسات المعنية تصرفات يمكن أن تشكل ممارسات مقيدة للمنافسة. ويقع على المجلس وحده تقدير مدى جدية النزاع وتوافر عناصر مقنعة، أو تقرير عدم قبول الادعاء إذا لم تتوافر هذه العناصر¹⁵.

و عليه يجب أن يكون الملف المرفق بعريضة الإخطار يحتوي على عناصر إثبات كافية ومقنعة وليست ادعاءات باطلة، لان عدم توفر أدلة كافية أو عناصر إثبات مقنعة في العريضة يُعرضها إلى الرفض وعدم القبول من طرف مجلس المنافسة. ثانيا- وجود أدلة إثبات:

و انطلاقا من هنا، فإنه لا يكفي الإخطار بوجود ممارسات مقيدة للمنافسة ولا بد من وجود أدلة إثبات تثبت فعلا بان تلك الممارسات أنتجت ضررا فعليا أو يمكنها أن تلحق ضرر بالمنافسة بصفة عامة، و بالتالي تلحق ضرر بالمخاطر بصفة خاصة.

و يضع عنصر الإثبات في قانون المنافسة عموما صعوبات عملية عديدة لا سيما بالنسبة للطرف المتضرر الذي يقع عليه عبء الإثبات و تقديم عناصر كافية من اجل إثبات وجود ممارسات مقيدة للمنافسة، وخاصة بالنسبة للهيئات و المؤسسات المختلفة و جمعيات المستهلكين؛ التي ليست لها الإمكانيات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة من اجل تجميع عناصر الإثبات المقنعة، و ذلك لان عدم توفر هذا الشرط يعرض الدعوى إلى الرفض وعدم القبول¹⁶.

و الملاحظ أن هذا العنصر لا يطرح كثيرا في الإخطار الوزاري و الإخطار التلقائي باعتبار أن لكل من الوزارير المكلف بالتجارة و مجلس المنافسة مصالح يمكنها الحصول على الوثائق و المستندات اللازمة من اجل الإثبات.

المبحث الثاني: الأشخاص المؤهلين لإخطار المجلس المنافسة

توسع المشرع في حق الإخطار بحيث قرر ما يلي¹⁷: "يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، و يمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المدة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

كما أنه وفي نفس السياق قرر المشرع أيضا انه¹⁸: "يمكن أن تستشيريه أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية و المالية و الهيئات و المؤسسات و الجمعيات المهنية و النقابية و كذا جمعيات المستهلكين". ومن خلال هاتين المادتين نستخلص بأنه؛ يمكن أن يتم إخطار مجلس المنافسة من طرف جهات معينة سوف يتم ذكرها على النحو الآتي:

المطلب الاول : مجلس المنافسة نفسه

أشار المشرع الجزائري في قانون المنافسة إلى أنه بإمكان مجلس المنافسة في حالة اكتشافه لممارسات منافية للمنافسة في سوق معينة ؛ أن يقوم بإخطار ذاته ويستأنف الإجراءات بنفسه، ونفس الشيء بالنسبة للهيئات الاقتصادية المالية والمكلفة بسلطة ضبط النشاطات الاقتصادية في السوق .

الفرع الأول: الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة:

يخطر مجلس المنافسة تلقائيا إما لدراسة الممارسات المرتكبة المخالفة لقانون المنافسة أو لمتابعتها و المعاقبة على ارتكابها ووضع حد لها، فله أن ينظر في القضايا المتعلقة بالممارسات من تلقاء نفسه ، و له سلطة النظر في تلك القضايا ؛ كلما تبين له بان ممارسة ما تشكل مخالفة لأحكام المواد 6،7،10،11،12 من قانون المنافسة ، و هذه الإمكانية التي يتمتع بها المجلس في مباشرة الدعوى تلقائيا دون انتظار إخطاره ، تعدّ وسيلة فعالة في يد المجلس للتدخل دون انتظار تجسيد الآثار السلبية التي تهدد المنافسة الحرة أو وقوع خلل موشك للإيقاع و المساس بها ¹⁹.

الفرع الثاني: حالات الإخطار التلقائي لمجلس المنافسة

و تكمن أهمية الإخطار التلقائي بالنظر إلى وجود بعض الأوضاع القانونية تسمح بإبراز مدى أهمية تدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه نذكر منها :

أولا- حالة استشارة مجلس المنافسة:

يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر ذاته حتى في حالة إخطاره لاستشارته و الحصول على رأيه.

ثانيا- حالة الحصول على المعلومات :

إذا تحصل مجلس المنافسة على معلومات أو مؤشرات تستلزم القيام بالبدء بالتحقيق ، وجب عليه و حرصا على النظام العام الاقتصادي ؛ أن يخطر نفسه بنفسه بدلا من المؤسسات والمنظمات لاسيما المهنية منها التي امتنعت عن الإخطار. ²⁰

ثالثا- حالة احتمال وقوع ممارسات لم يتم التبليغ عنها :

أثناء دراسة ملف الإخطار من طرف مجلس المنافسة ؛ وتبين احتمال وقوع ممارسات أخرى لم يتم التبليغ عنها في سوق أخرى غير السوق المعنية بالممارسات محل الإخطار؛ ولكنها كانت جاءت مرتبطة ببعضها البعض.

رابعا- حالة التخلي عن الإخطار :

يمكن لمجلس المنافسة أن يخطر ذاته في الممارسات التي وصلت إلى علمه بواسطة إخطار تم رفضه أو تم التخلي عنه و التي من شأنها الإخلال والمساس بالنظام العام الاقتصادي في السوق نفسه أو في سوق أخرى غير تلك التي ارتكبت فيها الممارسة المبلغ عنها. ²¹

خامسا- حالة عدم كفاية عناصر الإثبات :

إذا قام مجلس المنافسة برفض أو عدم قبول الإخطار الذي وصل إليه بسبب عدم كفاية عناصر الإثبات ، و حفاظا على النظام العام الاقتصادي؛ فإنه يستحسن في هذه الحالة أن يقوم مجلس المنافسة بإخضاع السوق المعنية بالإخطار لدراسة معمقة لتحديد ما إذا كانت المسألة تستدعي الاستمرار في المتابعة أم لا.

المطلب الثاني : الوزير المكلف بالتجارة و الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية

يمكن للوزير المكلف بالتجارة أو الجماعات المحلية و الهيئات الاقتصادية والمالية أن يقوموا بإخطار مجلس المنافسة في حالة الكشف عن ممارسة منافية للمنافسة وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الوزير المكلف بالتجارة

يتولى الوزير المكلف بالتجارة بإخطار مجلس المنافسة و ذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية حيث تتولى إعداد تقرير أولي و محضر، مرفقا بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية ، و بعدها يتم إرسالها في (6) ستة نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش مرفقا برسالة الإحالة ؛ و التي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها ، و الإشكالات القانونية المطروحة وفقا لأحكام الأمر المتعلق بالمنافسة و كذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي. بعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بإحالة الملف على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة التي تقوم بإجراء دراسة للملف ، و بعد ذلك تتولى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة.

الفرع الثاني: الجماعات المحلية

تتمتع الجماعات المحلية بحق إخطار مجلس المنافسة حول كل الممارسات المناهية للمنافسة التي يرتكبها المتعاقدون معها أو المتعاقدون المحتملون. والغالب أن تلك الممارسات تتم في مجال العقود الإدارية؛ وبالأخص في مجال الصفقات العمومية في حالة الاتفاق المقيّد للمنافسة من أجل السماح بمنح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات²². و لقد تدخل مجلس المنافسة الفرنسي في العديد من الحالات التي أخطر فيها من طرف الجماعات المحلية من خلال فرض جزاءات مالية أو إصدار أوامر بوقف تلك الممارسات المناهية للمنافسة²³.

الفرع الثالث: الهيئات الاقتصادية والمالية

لقد أشار المشرع الجزائري إلى الهيئات الاقتصادية و المالية بصفتها لها الحق في إخطار مجلس المنافسة ؛ والمقصود بها هو مجموع سلطات الضبط القطاعية في المجال الاقتصادي والمالي لكونها تكون الأكثر دراية وعلمًا بكشف الأعمال المناهية للمنافسة ؛ لما لها من خبرة تقنية على النشاطات التي تسهر على مراقبتها .

المطلب الثالث: المؤسسات وجمعيات المستهلكين و الجمعيات المهنية و النقابية

لقد منح المشرع للمؤسسات الاقتصادية الفاعلة في السوق؛ وجمعيات المستهلكين؛ و الجمعيات المهنية والنقابية، الحق بإخطار مجلس المنافسة في حالة اكتشافهم لممارسة منافية للمنافسة في سوق معينة. وكذلك المشرع الفرنسي فتح باب الإخطار إلى المجلس لهيئات أخرى إضافة إلى التي نص عليها المشرع الجزائري كغرف الفلاحة وغرف الحرف وغرف الصناعة و يتم إخطار مجلس المنافسة الفرنسي من طرف الوزير الجمعيات الإقليمية والمنظمات المهنية والنقابية و جمعيات المستهلكين المعتمدة و المؤسسات المعنية²⁴.

الفرع الأول: المؤسسات

ويقصد بالمؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي أيا كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، وهذه السلطة ممنوحة للمؤسسات الاقتصادية دون المرور على الإدارة ، وذلك يثبت نية إخراج قانون المنافسة من النهج المسير بانسحاب الإدارة من النشاط الاقتصادي فكل عون اقتصادي يتضرر من جراء الممارسات المناهية للمنافسة يحق له إخطار مجلس المنافسة لوضع حد لذلك .

و منح المؤسسات حق إخطار مجلس المنافسة هو من أهم الإصلاحات التي جاء بها قانون المنافسة الجديد لان أهم شرط لقيام المنافسة الاقتصادية يعود إلى وجود المؤسسة لذا فهي تتأثر بصفة مباشرة من الممارسات المناهية للمنافسة. و الإخطار يبقى صحيحا حتى ولو تعرضت المؤسسة المخطرة لإجراء التصفية القضائية؛ ما لم يتم شطبها من السجل التجاري ومن قائمة المؤسسات، فيستمر وجودها إلى غاية نشر وإشهار إفلاسها²⁵.

الفرع الثاني: جمعيات المستهلكين والجمعيات المهنية و النقابية:

يقبل المجلس الإخطار الصادر من الجمعيات المذكورة أعلاه اذا كانت معتمدة و اذا كانت مكلفة فعلا بالدفاع عن المصالح التي تدّعي أنها مهددة بفعل ارتكاب الممارسات المخالفة لقانون المنافسة.²⁶

يعد المستهلك المعني الأول من تداعيات العملية التنافسية، لما توفره له من اختيار حر بين العدد الهائل من السلع و الخدمات و لما تحققه من خفض في الأسعار تساعد في رفع قدراته الشرائية و لا يخول له قانونا بإخطار مجلس المنافسة باسمه و إنما بواسطة جمعية معتمدة لحماية المستهلكين .

و الجدير بالملاحظة ؛ أن نصف الإخطارات الموجهة لمجلس المنافسة الفرنسي تكون صادرة من قبل الوزير المكلف بالتجارة ؛ و النصف الآخر صادر عن المؤسسات الاقتصادية؛ أما بالنسبة لباقي الإخطارات الأخرى الصادرة عن الهيئات وعن مجلس المنافسة ذاته أو ما يسمى بالإخطار التلقائي فتكون قليلة جدا .²⁷

المبحث الثالث: الآثار القانونية المترتبة على الإخطار

عند استيفاء الإخطار لجميع شروطه ، وتم تقديمه أمام مجلس المنافسة ، لا سيما ما تعلق منها بشرطي الصفة والمصلحة، وما دامت هذه الشروط ضرورية لقبول الادعاء، فإن الجزاء الذي يترتب على تخلفها هو ممارسة المجلس سلطته في تقرير عدم قبول الإخطار الموجه إليه أو قبوله . إذا كانت كل الشروط متوفرة في الإخطار، يقوم مجلس المنافسة بقبول هذا الإخطار وينتقل إلى المرحلة الإجرائية الموالية ، حيث بإيداع الإخطار و قبوله تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات السابقة لانعقاد الجلسة. وبالتالي تختلف نتائج وأثار الإخطار باختلاف ما إذا توافرت الشروط أم لا.

و نتناول في هذا الفرع البحث أو دراسة الآثار التي تترتب على الإخطار في حالتين: أولا عندما يكون الإخطار صحيحا ومستوفي لجميع شروطه؛ لكن يطرأ عليه طارئ يتمثل في انسحاب أو تراجع الجهة المخطرة (المطلب الاول)، و ثانيا حالات عدم قبول مجلس المنافسة للإخطار المقدم إليه (المطلب الثاني).

المطلب الاول : حالة التراجع عن الإخطار

إذا تم الإخطار بالكيفيات والإجراءات المطلوبة ؛ وتوافرت فيه مجموعة الشروط القانونية اللازمة، و انعقد الاختصاص لمجلس المنافسة ؛ لكن الجهة التي قامت بالإخطار تراجعت عنه. فهل يقوم مجلس المنافسة بعد قبوله للإخطار بمواصلة الإجراءات المترتبة على ذلك ؛ أو يقوم بتجميدها ؟.

لم يتطرق المشرع الجزائري لهذه الإشكالية بالرغم من احتمال وقوعها. و بالمقابل ويدافع الحفاظ على النظام العام الاقتصادي ، فالتخلي عن الإخطار أو التراجع عنه من قبل الجهات المخطرة لا يحل آثار التبليغ عن الوقائع أمام سلطة المنافسة . فبعد الإخطار بمثابة الانطلاقة التي تنطلق منها سلطة المنافسة للبدء في إجراءات متابعة الممارسات المنافسة للمنافسة؛ بحيث يقوم رئيس سلطة المنافسة الفرنسية أو أحد نائبيه بتدوين تخلي الأطراف عن إخطارهم ؛ و ذلك في قرار يتضمن عدول الجهة المخطرة عن إخطارها ؛ وفي هذه الحالة يمكن لسلطة المنافسة أن تخطر نفسها بنفسها عن الممارسات التي تم تبليغها بها مسبقا من خلال الإخطار الذي تم التراجع عنه حيث يمكن اقتراح ذلك من طرف المقرر العام .²⁸

في حين عندما يتم التراجع عن الإخطار بعد الأمر باتخاذ التدابير المؤقتة ؛ اعتبرت محكمة الاستئناف بباريس أن هذا التراجع سيؤدي إلى تنازل الجهة المخطرة عن تنفيذ التدابير المؤقتة التي تم الأمر باتخاذها اعتبارا للأضرار الناجمة عن الممارسة المبلغ عنها و التي تعرّض لها المخطر شخصيا .²⁹

المطلب الثاني : التصريح بعدم قبول الإخطار كأثر لعدم توافر شروطه :

يمكن لمجلس المنافسة في حالة عدم توافر الشروط العامة للإخطار كالصفة والمصلحة والأهلية؛ مع طابعها الخاص في مجال المنافسة، رفض الإخطار بسبب تخلف أحد هذه الشروط. وهناك أسباب أخرى أشار إليها المشرع في قانون المنافسة³⁰ يترتب عليها أيضا عدم قبول الإخطار ، وذلك عن طريق مقرر معلل يبين فيه مجلس المنافسة أن الوقائع الواردة فيه لا تدخل ضمن صلاحياتها أو إنها غير مدعمة بعناصر إثبات مقنعة. كما لا يمكن لمجلس المنافسة أن ينظر في الدعاوى التي ترفع إليه و التي تجاوزت مدتها ثلاث سنوات ؛ و لم يحدث فيها أي بحث أو معاناة. أو أنها لا تلحق ضرر بحرية المنافسة ،أو لا تتوفر على إحدى الشروط الواجب توافرها في الإخطار حتى يكون مقبولا.

المطلب الثالث: قيام مجلس المنافسة بتكييف الوقائع و مباشرة إجراء التحقيق:

وذلك بعدما يتأكد من أن الأعمال أو الممارسات موضوع الإخطار تدخل فعلا ضمن صلاحياته أي تعتبر فعلا ضمن صلاحياته³¹ ؛ و إنما ليست ممارسات مرخص بها³² ، يقوم مجلس المنافسة بقبول الإخطار و بتعيين المقرر المكلف بالتحقيق و مقررين آخرين لمباشرة التحقيقات اللازمة بشأن القضية محل الإخطار، وذلك كبدية للمرحلة الإجرائية التمهيدية الموالية و المتمثلة في إجراء التحقيق. و يترتب عليها عدة آثار نذكر منها :

الفرع الأول: إحالة القضية و تحويلها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا :

قصد تحريك دعوى قضائية و ذلك في حالة ما تبين للمجلس من خلال الإخطار أو العريضة المقدمة له إن الوقائع التي تتضمنها ذات طبيعة جزائية³³.

الفرع الثاني: إعلام السلطات الإدارية المستقلة الأخرى بالإخطار:

لم يشر المشرع الجزائري إلى هذا الإجراء في حالة قبول الإخطار بوجود ممارسة مقيدة في نشاط معين ؛ فيقوم مجلس المنافسة بتبليغ سلطة الضبط المسؤولة عن ذلك النشاط أو المجال المالي والاقتصادي . لكن بالنسبة للمشرع الفرنسي و طبقا لنص المادة 29 من المرسوم الفرنسي الصادر في 29 ديسمبر 1986 ، يتم تبليغ الإخطار إلى بعض السلطات الإدارية المستقلة كالجنة عمليات البورصة ، اللجنة الوطنية للإعلام والحريات ، اللجنة المصرفية، وذلك عندما يدخل موضوع الإخطار في نطاق اختصاصها . و لهاته السلطات مدة شهرين من أجل تقديم ملاحظات حول موضوع الإخطار³⁴.

الفرع الثالث: طلب تدابير مؤقتة:

بإمكان المدعي أو الوزير المكلف بالتجارة في حالة الضرورة القصوى، طلب تدابير تحفظية من مجلس المنافسة يهدف الحد من الأضرار التي تلحقها الممارسات المقيدة للمنافسة بالمؤسسات المعنية خاصة و بالمصلحة العامة عامة³⁵، غير أن قبول هذا الطلب يرتبط بتوافر شروط معينة:

- 1- باعتبار أن طلب الإجراءات التحفظية لا يمكن أن يقدم إلا بصفة تبعية للإخطار، وهذا يعني أن يكون الطلب مذكور إما في عريضة الإخطار أو مرفوقا أو أن يتم تقديمه بصفة مستقلة لكن نتيجة للإخطار المقدم.
- 2- يجب أن تكون الممارسات و الأفعال محل الإخطار حقيقة ، اعتداء خطيرا وحالا بالاقتصاد الوطني أو القطاع المعني، أو بمصلحة المستهلكين أو المؤسسة المشتكية و بالمنافسة بوجه عام.
- 3- يجب أن يكون الهدف من طلب التدابير التحفظية وقف الاعتداء الخطير و الفوري الذي تتعرض له المنافسة.
- 4- إثبات وجود علاقة سببية مباشرة و أكيدة بين الممارسات المخاطر بها و الضرر لتبرير اتخاذ مثل هذه التدابير³⁶.

الختام:

من خلال بحثنا وجدنا أن خصوصية الإخطار تظهر من خلال تنظيم المشرع لجميع الشروط الشكلية و الموضوعية التي تتبع أمامه، كما حدد الهيئات التي تقوم بمباشرة هذا الإجراء دون إحالتنا إلى قوانين إجرائية أخرى مثل قانون الإجراءات المدنية، لكننا نجد قصورا نوعا ما في بعض النقاط الأساسية منها تحديد متى يؤخذ بعين الاعتبار شرط الصفة هل بوقت وقوع الفعل الضرر أم وقت تقديم العريضة، فهنا يمكن القول بأن شرط الصفة يحدد وقت تقديم الدعوى لأن تحديد قيمة التعويض يتناسب و الضرر، و من وقت وقوع الفعل الضار إلى غاية وقت تقديم العريضة قد ينقص الضرر كما قد يزيد. وحالة ما إذا تراجعت الجهة التي تقدمت بالإخطار عنه ، فهل تبقى الاجراءات سارية أم يجمدها مجلس المنافسة، في هذه الحالة يمكن في الأخير أن نقترح مايلي: أن تحديد شرط الصفة يكون ما دام أن الإخطار تم على الممارسات المنافسة للمنافسة، فمجلس المنافسة يستطيع إخطار نفسه بنفسه ما دام أنه بلغ بها، مع تسجيل تخلي المخطر عن إخطاره .

الهوامش المرجعية:

- ¹ راجع المادة 15 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- ² راجع المادة 16 الفقرة 1 و 2 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- ³ راجع المادة 16 الفقرة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- ⁴ راجع المادة 16 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- ⁵ Gérard cas, RogerBout, Lamy du droit économique, concurrence-distribution- communication ,Paris, 1996,p246.
- ⁶ راجع المادة 44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المذكورة سابقا .
- ⁷ Gérard cas, RogerBout, op.cit. ,p.p. 246 et 247
- ⁸ راجع المادة 44 الفقرة 3 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية 43.
- ⁹ راجع المادة 2 من الامر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة ، المعدلة بالمادة 2 من القانون 08-12 المؤرخ في 25 جوان 2008، جريدة رسمية عدد 36.
- ¹⁰ راجع التقرير السنوي لمجلس المنافسة لسنة 2000، النسخة العربية ، ص11.
- ¹¹ راجع المادة 44 الفقرة 4 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة.
- ¹ راجع المادة 63 من الأمر 03-03 .
- ² راجع الفقرة 3 المادة 16 من المرسوم رقم 44-96 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة.
- ³ راجع الفقرة 3 المادة 44 من الأمر 03-03 .
- ¹⁵ marie chantal. Boutard la barde. (g) ganivet. Op. cit .p194 .
- ¹⁶ IBID, p.208 .
- ¹⁷ راجع المادة 44 من الامر 03/03 المتعلق بالمنافسة .
- ¹⁸ راجع المادة 35 من الفقرة 2 من نفس الامر.
- ¹⁹ - المادة 44 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة
- ²⁰ VOGEL Louis, Procédure de la concurrence, Collection Juribases; LawLex, Paris, 2009,p336 .
- ²¹ IBID.
- ²² راجع المادة 06 من الأمر 03-03 المعدلة بموجب القانون رقم 08-12 .

²³ Décision n°05-D-36 ,30juin2005 relative au respect par les société des eaux, Rapport pour l'année2005, WWW.conseil-concurrence.fr.

²⁴ DECOCQ A. PEDAMON M. ; L ordonnance du 1^{er} Décembre 1986 relative à la liberté des prix et de la concurrence, op. cit. ;p13.

²⁵ Décision n°99-D-25 et décision n° 00-D-91 , Rapports d'activités du conseil de concurrence français pour les années 1999 et 2000, WWW.conseil-concurrence.fr.

²⁶ VOGEL Louis, Procédure de la concurrence, op.cit,p. 341.

²⁷ Jean Bernard Blaise, Droit des affaires (Commerçant, Concurrence, Distribution),édition Dellt,1999, p 438.

²⁸ BOUTARD LABARDE M C, CAVINET G, CLAUDEL E, MICHEL-AMSALLEM V, VIALENS J,L application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, op.cit. ,p.380 .

²⁹ BOUTARD LABARDE M C, CAVINET G, CLAUDEL E, MICHEL-AMSALLEM V, VIALENS J,L application en France du droit des pratiques anticoncurrentielles, op.cit. ,p.380 .

³⁰ راجع الفقرات الثانية والثالثة والرابعة المادة 44 من الأمر 03-03 المعدل والمتمم المتعلق بالمنافسة

³¹ راجع أحكام المواد 6، 12، 11، 10، 7 من الأمر 03/03 .

³² راجع المادة 9 من نفس الأمر.

³³ نفس المرجع. ص 70.

³⁴ BOUTARD-LABARDE (M.C),CANIVET(G),Droit français de la concurrence, op.cit,p191

³⁵ راجع المادة 46 من الأمر رقم 03-03 ؛ المرجع السابق.

³⁶ - ALBANE MARMONTEL,Conditions d'octroi des mesures conservatoires et pratiques illicites,Recueil DALLOZ,n2,2000,p289.